

الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
أسم الخدمة	تجديد تراخيص المهنيين
نبذة مختصرة عن الخدمة	التجديد السنوي لتراخيص المهنيين العاملين بالمملكة

الشروط والمتطلبات	
المستندات المطلوبة	
1.	تقديم الطلب
2.	رسالة استمرارية العمل
3.	ساعات التعليم المستمر
4.	شهادة لياقة صحية كل 3 سنة

الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)	
1-	الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
	المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدالة للمهن الطبية المعاونة المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 بشأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية
2-	الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
	القرار رقم (17) لسنة 2016 بشأن تحديد أنواع الرسوم لتراخيص وخدمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

خطوات التقديم	
قنوات التقديم	
	خدمة إلكترونية عن طريق برنامج mehan.nhra.bh
الخطوات	
1.	تقديم الطلب
2.	إرفاق المستندات
3.	مراجعة الطلب
4.	دفع الرسم
5.	تجديد الترخيص

رسوم الخدمة (إن وجدت)	
رسوم الخدمة	
قرار رئيس المجلس الأعلى للصحة رقم (17) لسنة 2016 بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية	
الفئة	الدرجة
أطباء	استشاري 90
	أخصائي 70
	عام 50
	طبيب زائر استشاري 100 لكل زيارة
	المهن الطبية المعاونة 40
	التمرير 40
	الصيدلة 50
	تقني الصيدلة 40
	مندوب طبي 80

تفاصيل الرسوم	
-	جميع الرسوم الموضحة في الجدول اعلاه سنوية، ماعدا رسم ترخيص الطبيب الزائر فهو لمدة شهر واحد فقط، ويحتسب كسر الشهر شهراً كاملاً.
-	يجب الالتزام بتقديم طلب التجديد الترخيص قبل انتهاء مدة سريانه بشهر على الأقل، ويحصل الرسم مضاعفاً إذا قدم الطلب خلال الشهرين التاليين لانتهاء مدة الترخيص.
-	وفي حالة تقديم طلب الترخيص بعد شهرين من تاريخ انتهاء مدته يعتبر ترخيصاً جديداً ، وفي هذه الحالة يحصل رسم الترخيص الأول مضاعفاً.

إتفاقية مستوى الخدمة	
إتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)	
5يوم عمل	
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	
خمسة أيام عمل	

الجهات ذات العلاقة	
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة	
لا توجد	

الملاحظات والمقترحات	
الملاحظات	شرح الملاحظات

